الا صلوة الامام وعن محمد رحمه الله انه يجزيهم اذا كان البعض بحسب البعض ويتنفل
قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء وبقاء وكره لقعوده مع قدرة القيام بقاء عنده وله
يجوز عندهما اعتبارا للشروع بالنذر وفي الفوايد الظهيرية انه وقع الاشتباه في ان الاختلاف
فيما اذا قعد في الركعة الاولى والثانية جميعا او في الثانية فقط ولاحد وجهي الى ح
وهو ان البقاء اسهل من الابتداء يدل على الاول والثاني وهو ان القيام في الثانية
ينفصل عن القيام في الاولى يدل على الثاني في التتمة المصلي قاعدا يقعد في التشهد
على ما هو المعتاد فيه اجماعا واما في القيام فعن ابي حنيفة رح انه يقعد اما كذلك وهو قول
زفر ومختار الامام السرخسي او محتبيا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومختار شيخ الاسلام
او متربعا وهو قول محمد رحمه الله وعنه برواية محمد رحمه الله انه يقعد كيف شاء وبرواية
الحسن انه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع في الخلاصة
اخذ الفقيه ابو الليث بقول زفر رحمه الله وعليه الفتوى في الهداية هو المختار ولو قدم
المص رحمه الله مسئلة الصلوة القاعد على صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح
راكبا ثم نزل يبني على ما صلى ويتم الصلوة اما بالايماء كما التزم او بالركوع والسجود
لحصول القدرة وبعكسه فسد صلوته فيستقبل وعن محمد رحمه الله انه يستقبل في الاول
ايضا ان نزل بعد اداء ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله مطلقا وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وعن زفر رحمه الله انه يبني فيهما في الهداية الاول هو الاصح
فصل التراويح للرجال والنساء وبعض الروافض على انها سنة الرجال وهي سنة النبي
عليه الصلوة والسلام وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه في الخلاصة اختلفوا
في سنيتها وانقطع الخلاف برواية الحسن عنه انها سنة في الهداية هو الاصح وفي المضمرات
هو الصحيح وفي فتاوى الحجة هي سنة موكدة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومنكرها
ضال مبتدع غير مقبول الشهادة والتراويح جمع ترويحة وهي لغة ايضا الراحة وشرعا

وشرعا اسم لاربع ركعات معلومة وعشرون ركعة عندنا وست وثلثون عند مالك في قول
وفي قول اربعون قبل الوتر وبعده اختلفوا في وقت التراويح فذهب بعضهم الى انه بعد العشاء قبل
الوتر وبعده الى آخر الليل في الهداية وفتاوى الديناري هو الاصح وفي النصاب وفتاوى
قاضي خان عن الامام ابي علي النسفي هو الصحيح وعامة مشايخنا على انه ما بين العشاء والوتر
في الخلاصة هو الصحيح وبعضهم على انه الليل قبل العشاء وبعده وعليه جماعة من مشايخنا
مشايخ بلخ رحمهم الله على كل ترويحة من الخمس اي اربع ركعات معلومة منها جلسة
استحبابا وكرهت على خمس تسليمات عند الجمهور بقدرها اي قدر الترويحة يسبحون فيها
او يهللون او ينتظرون سكوتا واهل المدينة يصلون بين الترويحتين اربع ركعات
فرادى واهل مكة يطوفون اسبوعا كذا في الكافي وفي بعض الكتب عن المحيط انه كره
ويستحب التسبيح هو الاصح وعليه الفتوى وسن فيها الختم مرة عند الجمهور وهي سنة الخلفاء
والختم مرتين فضيلة وثلثا افضل واختلفوا في قدر القراءة فيها فقدرها بعضهم بما يقرأ
في المغرب وبعضهم بما يقرأ في العشاء وبعضهم بعشرين آية الى ثلثين نظرا الى الفضيلة الختم
مرتين وثلثا وبعضهم بعشر آيات وهو رواية الحسن عنه رح في الكفاية وفتاوى قاضي خان
هو الصحيح لان فيه التخفيف على الناس وحصول الختم فان الركعات في ثلثين ليلة
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فما في خلاصة من انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات
حتى يختم في ليلة السابعة والعشرين محل تأمل قال قاضي خان لو فسد شفع هل يعتد مطلب
بقرائته في الختم اختلفوا فيه ولو ترك شيئا من القرآن في ركعة فالمستحب ان يقرأ في الاخرى
معه ما بعده مرتبا في الكافي والسنة فيها الجماعة على سبيل الكفاية وعن ابي يوسف ان من يصلي
بها في بيته كما يصلي الامام فهي في البيت افضل في المضمرات كره لكل تسليمة اماما لا لكل ترويحة
وفي الخلاصة لو صلى الامام تسليمة وينوي المقتدي تسليمة اخرى اختلفوا فيه والصحيح الجواز كمن
اقتدى في ركعة الظهر يصلي الاربع قبلها ولو شكوا ان المودى تسع تسليمات او عشر قيل لا يصلي تسليمة

Copyright © King Saud University